

وزارة التربية والتعليم**قرار وزارى رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١١****بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠****بتعديل كل من القرار الوزارى رقم (٢٩٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤****والقرار الوزارى رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩****بشأن مدرسة المنار الخاصة للغات****وزير التربية والتعليم****بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛****وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛****وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة****المؤهلات غير العالية ؛****وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛****وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ بشأن معادلة المستوى****العلمى لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما ؛****وعلى القرار الوزارى رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ بشأن الترخيص****بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى ؛****وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل****بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛****وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة****بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ ؛****وتحقيقاً للصالح العام ؛**

قرار :

(المادة الاولى)

يعدل القراران الوزاريان رقما (٢٩٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ ، و(٨٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ والصادران لمدرسة المنار الخاصة للغات الكائنة فى الطريق الدائرى - مجمع المدارس بمنطقة الشيخ زايد - مدينة الإسماعيلية بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد من CITA إلى ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى (١٤) فصلاً وبنفس الكثافة المقررة ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة المنار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى